التدرّج التشريعي في القرآن وأثره على بناء المجتمع الإسلامي

Legislative gradation in the Qur'an and its impact on building Islamic society

م.د. كرار علي جواد القريشي

جامعة وارث الأنبياء / كلية العلوم الإسلامية / قسم الفقه وأصوله

ومديرية تربية بابل

University of Warith Al-Anbiya / College of Islamic Sciences / Department of Jurisprudence and its Principles

& Babylon Education Directorate

Abstract:

The gradual progression of the Holy Quran signifies the response of the sacred Sharia to its people، particularly during the time of the Noble Messenger، my God bless him and his family and grant them peace. This was achieved by its revelation in fragmented forms، by gradually introducing his eternal principles and his unique constitution، to train and educate them to do good deeds and reject bad ones، and to guide them to the right path، step by step.

الملخص

إنّ التدرّج في القرآن الكريم يعني تجاوب الشريعة المقدسة مع العباد، خصوصاً في زمن الرسول الاكرم {صلّى الله عليه وآله وسلّم}، وذلك بنزوله مفرّقاً، يقول تعالى: **{وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنزِيلًا}**[1]، مما كان له الأثر الكبير في رعاية حالة المخاطبين، والتيسير والتخفيف عليهم وعدم اثقال كاهلهم ومفاجئتهم بشرائع وأحكام لا عهد لهم بها. ومن جانب آخر استطاع بتدريج مبادئه الخالدة، ودستوره الفذ، تدريبهم وتربيتهم على فعل محاسن الأفعال ونبذ القبيح منها، وهداهم الى طريق الصواب خطوة بعد خطوة.

مقدّمة

لا شكّ أنّ موضوع التدرّج في القرآن الكريم من المواضيع المهمّة التي لا يجهله أحد، ولا يمكن

غضّ النظر عنه، بل المتحتّم هو الوقوف عليه والانتفاع من مضامينه بأخذ الدروس والعبر ومقارنتها وتطبيقها على سلوك الإنسان، ورؤية مدى تأثيرها على بناء مجتمع متكامل تسوده روح الإسلام، وتسموا فيه القيم والمبادئ ، إن التدرّج في القرآن الكريم يعني تجاوب الشريعة المقدسة مع العباد، خصوصاً في زمن الرسول الاكرم {صلّى الله عليه و آله وسلّم}، وذلك بنزوله مفرقا، يقول تعالى : { **وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنزِيلًا** }[2] ، مما كان له الأثر الكبير في رعاية حالة المخاطبين، والتيسير والتخفيف عليهم وعدم اثقال كاهلهم ومفاجئتهم بشرائع وأحكام لا عهد لهم بها.

ومن جانب آخر استطاع الإسلام بتدريج مبادئه الخالدة، ودستوره الفذ، من تدريب المسلمين وتربيتهم على فعل محاسن الأفعال ونبذ القبيح منها، وهداهم إلى طريق الصواب خطوة بعد خطوة، وقادهم وارتقى بهم إلى درجات الكمال، حتى أصبح ذلك المجتمع الجاهلي الذي كان مسرحاً للمآسي والأرزاء، في مختلف مجالاته ونواحيه الفكرية والمادية، من أفضل الامم { **خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ** }[3]عقيدةً وشريعة، وعِلماً وأخلاقاً، فأحلّ الإيمان محلّ الكفر، والنظام محلّ الفوضى، والعِلم محلّ الجهل، والسلام محلّ الحرب، والرحمة محلّ الانتقام .

لذا سلّطنا الضوء على هذا الموضوع الجوهري، من خلال بحثنا المبارك الموسوم بـ (التدرّج التشريعي في القرآن وأثره في بناء المجتمع) مستهلين بمقدّمة تشير لمباحث هذا البحث السبعة التي تناولنا في المبحث الأول بيان معنى التدرّج ، وفي المبحث الثاني ألمحنا إلى سمات التدرّج في الكتاب المجيد، وفي المبحث الثالث : الدليل على تدرج القرآن الكريم في تشريعه للأحكام، وتناولنا في المبحث الرابع : التدرّج في حكم تحريم الخمر والربا، أمّا المبحث الخامس فدرسنا فيه أصل التدرّج وانواعه، في حين جعلنا المبحث السادس خاصّاً بالوقوف على فلسفة الحكمة من التدرّج، وأنهيناه بالمبحث السابع عرضنا فيه لأمثلة عملية للتدرج في القرآن الكريم ثم أنهيناه بخاتمة تلتها المصادر والمراجع ، سائلين الله تعالى أن يجعل لنا حظاً يسيراً من المساهمة له في بناء مجتمعنا الإسلامي .

وعلى وفق هذا أزال بتدرّجه تلك المآسي، وحسم تلك الأوزار، وتلاشت تلك المفاهيم الجاهلية، وخلّفتها المبادئ الإسلامية الجديدة، وبنيت وأنشئت أمّة مثالية، فاقت الأمم نظاماً وأخلاقاً وكمالاً.

المبحث الأول: في بيان معنى التدرّج

أوّلاً: مفهوم التدرّج

التدرّج لغةً: دَرَجَ الشيء يَدْرج درجاً ودَرَجاناً وتدريجاً، فهو دارج، أي مشى مشياً خفيفاً، ودنا،

ومضى لسبيله، ودرجه إلى كذا واستدرجه: بمعنى أدناه منه على التدرّج، فتدرَّج، واستدرجه: رقاه درجة إلى درجة، وأدناه على التدريج فتدرّج، ودرَّجه إلى كذا تدريجاً: عوَّده إياه كأنما رقاه منزلة بعد أخرى، والتدرّج: أخذ الشيء قليلاً قليلاً، فهو الأخذ شيئاً فشيئاً، وعدم تناوله الأمر دفعة واحدة.

قال ابن فارس: الدّال والرّاء والجيم أصلٌ واحدٌ، يدلّ على مضيّ الشّيء، والمضيّ في الشّيء. وعليه فلفظ (درج) دال على المشي والمضي. وأما) درّج) بالتشديد فتشير هذه المادة في معاجم اللغة إلى الترقي شيئًا فشيئًا، وصولًا إلى غاية محددة، [4] ومنه يقال: " درّجت العليل تدريجًا إذا أطعمته شيئًا قليلًا؛ وذلك إذا نقه حتى يتدرج إلى غاية أكله، كما كان قبل العلة درجة درجة ". [5] فعلى وفق هذا يكون لفظ (درّج) دالًّا على التأنّي في تناول الشيء أو بلوغه.

ثانيا: التدرّج اصطلاحاً: لا يختلف معنى التدرّج في الاصطلاح عن معناه في اللغة، فما ورد في معناه: أنّه أخْذُ الأمر شيئًا فشيئًا، لا دفعة واحدة. أو يمكن القول بأنّه انتقال من مرحلة إلى مرحلة أخرى أعلى منها، وفى ضوء هذا المعنى قيل لمنازل الجنة: درجات من جهة أنّ بعضها يرتفع فوق بعض أخذًا من الدرجة التي تعني الرفعة والمنزلة.

ويمكن القول إنّ التدرّج الذي نحن بصدد دراسته يعني المرحلية في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على المجتمع بسبب عدم تقبّل المجتمع آنيا للتطبيق الكامل لأحكام الشريعة، مع العزم الجاد والسعي الدؤوب لوضع هذه الأحكام في موضع التطبيق الكامل متى أتيح المجال، وسنحت الفرصة لذلك.

والتدرّج في الدين يعني: عدم الدخول في الدين دفعة واحدة، بل الدخول فيه تدريجياً، أي شيئًا فشيئًا، ودعوة الناس إليه درجة درجة، لأنّ العرب في الجاهلية قد اعتادوا على حياة مختلفة كمّاً ونوعاً غمّا جاء به الإسلام من قيم لم يألفها الجاهلي، ولم ترق له في أكثرها.

والتدرّج في التشريع: هو نزول الأحكام الشرعية على النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) شيئاً فشيئاً طوال ثلاث وثلاثين ستة، وهي مدة البعثة النبوية الشريفة، حتى انتهى هذا التنزّل المبارك بتمام الشريعة، وكمال الدين. [6]

التدرّج في الاستعمال القرآني: لم يرد لفظ (التدرّج) في القرآن الكريم، وإنما ورد لفظ قريبٌ منه، وهو لفظ (الاستدراج)، وقد ورد في القرآن الكريم في موضعين، هما:

1. قوله تعالى: **{وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ}.** [7] ولا يبتعد التدرّج معنى في هذه الآية المباركة عن معناه اللغوي

والاصطلاحي، فالمقصود منه في الآية المباركة هو "من الدرجة، وهو أن يؤخذ قليلاً قليلاً، ولا يباغت كما يرتقي الراقي في الدرجة، فيتدرّج شيئاً بعد شيء حتى يصل إلى العلوّ، وقيل: أصله من الدرج الذي يطوي، فكأنّه يطوي منزلة بعد منزلة، كما يطوي الدرج".[8]

2. وقوله تعالى: **{فَذَرْنِي وَمَنْ يُكَذِّبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ}**.[9]

ومعناه: نأخذهم درجة فدرجة؛ وذلك إدناؤهم من الشيء شيئًا فشيئًا، كالمراقي والمنازل في ارتقائها ونزولها، وهو قريب من معنى التدرّج، الذي هو اقترابٌ من الهدف شيئًا فشيئًا، وبهذا يكون معنى الآية الكريمة " سنأخذ الذين يكذّبون بالقرآن إلى العقاب حالاً بعد حال ... وروي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: إذا أحدث العبد ذنباً جدّد له نعمة، فيدع الاستغفار، فهذا الاستدراج".[10]

المبحث الثاني: سمات التدرّج في الكتاب المجيد

لقد امتاز القرآن الكريم عن الكتب السماوية السابقة بتنزيله تدرّيجاً، وكان لهذا التدرّج سواء في تنزيله أو بيانه أو تشريعاته أثر كبير في نفوس المسلمين، وتقبلهم لتعاليمه، فتحقّقت الأهداف المنشودة من هذا الدستور المجيد، ونجحت الدعوة إلى الله تعالى وعبادته، وبنيت الأمة الإسلامية على أسس من التقوى والإيمان، وتقدّمت بكثير من الأمور على غيرها من الأمم، وكان التدرّج في التشريع أحد خصائص الشريعة الغرّاء؛ لمراعاة واقع الحياة، وطبيعة النفوس، وما ألفته المجتمعات الجاهلية من عادات وقيم ومبادئ وأحكام، وأخذًا بمبدأ التدرّج في التربية الذي تلتزم به جميع مناهج التربية في العالم، ولأخذ الناس من السهل إلى الصعب، ومن الخفيف إلى الأشد، وغير ذلك من حِكم التدرّج التي أراد الله سبحانه وتعالى لدينه أن يكون عليه، وهو ما سهّل انتشار الإسلام وقبوله من الجميع، وتمكّنه في نفوس المسلمين.

ومبدأ التدرّج يقتضي تشريع أحكام معيّنة تتناسب مع الناس والظروف والأنفس والأحوال، ورفع الحرج، ومراعاة الطبيعة البشرية، ثمّ الانتقال بعدها إلى الأحكام الدائمة الخالدة التي تصلح للبقاء واختلاف الزمان، وهذا ما وقع كثيرًا في الأحكام الشرعية.

أهمّ الأحكام التي تتجلّى فيها التدرّج التشريعي

1- العبادات

أ- **الصلاة:** لم تكن الصلاة حكراً على الدين الإسلامي، بل كانت في الأديان الأخرى، كالديانة الإبراهيمية واليهودية والنصرانية، وقد أشار إليها القرآن الكريم، بقوله: **{ووَهَبْنَا لَهُ إِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلًّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ * وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاء الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ }**،[11] فجميع الأنبياء المذكورين في الآية مأمورون

بإقام الصلاة، وفعل الخيرات، وكذلك قوله تعالى: **{إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي}**، [12]، فالمخاطب هو سيّنا موسى (عليه السلام)، وكانت صلاة اليهود تؤدّى في الصوامع والبيع، وقد ذكرها الله سبحانه وتعالى في قوله: **{ ولولا دفعُ اللهِ الناسَ بعضُهم ببعضٍ لهُدّمتْ صوامعُ وبيَعٌ وصلواتٌ ومساجد يُذكَرُ فيها اسمُ اللهِ}**، [13] وقد نُقل عن ابن عباس (رض) أنّها كنائس اليهود التي تُقام فيها صلواتهم.[14] وقوله عزّ وجلّ: **{قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا * وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا}**،[15] فهذا هو قول الله على لسان سيدنا عيسى(عليه السلام)، وهي وصيّة الله سبحانه وتعالى لنبيه عيسى بالصلاة والزكاة.

ويشير القرآن الكريم إلى وجود الصلاة عند أهل مكّة بقوله تعالى: **{ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلاَّ مُكَاء وَتَصْدِيَةً فَذُوقُواْ الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ}**، [16] فالمكاء هو التصفير، والتصدية هي التصفيق.[17] وقد اختلف المفسّرون في أسباب نزول هذه الآية، والذي يهمّنا منها أنّ أهل مكة كانوا يطوفون حول البيت الحرام وهم عراة، وكانوا يصفرون ويصفّقون، فهذه عي صلاتهم ودعاؤهم التي وصفها القرآن الكريم بأنّها مكاء وتصدية، وقيل: بل ليس لهم عبادة ولا صلاة، وإنّما هو ضرب من اللهو واللعب؛ لأنّ الله سيحانه وتعالى لا يرضاها. [18]

ولم تكن الصلاة الإبراهيمية واليهودية والنصرانية معروفة عند سكان مكّة خصوصاً والعرب عموماً قبل الإسلام؛ وذلك لأنّهم لم يكونوا يهوداً أو نصارى سوى القلّة القلية منهم، وبخاصّة مَنْ سكن بلاد الشام، وبعض اليمن. [19]

وقد نزل الأمر بالصلاة بالتدريج، وليس دفعة واحدة، فقد جاء الأمر الأول في مكّة المكرّمة، وهي صلاة من ركعتين، ونزل الأمر الثاني في المدينة، حيث زيد عليها فأصبحت صلاتين: الأولى صلاة حضر، والثانية صلاة سفر، وهناك صلوات لم يكن الأمر قد نزل بها في مكّة قبل الهجرة المباركة، وبعد ذلك أصبحت خمس مرّات في اليوم، وهي المعروفة لدينا الآن.[20]

شُرّعت الصلاة في أول الأمر صلاتين: واحدة في الغداة، والثانية في العشي حتى نهاية العام العاشر للبعثة، ثم فُرضت الصلوات الخمس، مع أنّ كيفية الصلاة لم تُذكر في القرآن الكريم، وعدد ركعات كلّ صلاة، ولكنّها أخذت عن الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم). [21]

2- الصيام: لم يكن الصيام فريضة إسلامية، بل كان مفروضاً على الأمم قبل الإسلام، فقد فرض على اليهود والنصارى بدليل قوله تعالى: **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }**[22]، فهذا يعني أنّ

الصيام كان عبادة معروفة لدى الأمم السابقة للإسلام، فاليهود كانوا يصومون اليوم العاشر من الشهر السابع من سنتهم، ويبدأ من غروب اليوم التاسع إلى غروب اليوم العاشر، وهو يوم كفّارة الخطايا، وصوم بوريم، وصوم التطوّع، وصوم عاشوراء. وكان النصارى يتّبعون صوم اليهود، وقيل إنّ أهل قريش قبل الإسلام كانوا يصومون يوم عاشوراء.[23]

وروي أنّ الصيام شُرّع في شهر شعبان في السنة الثانية للهجرة المباركة، [24] بعد ذلك فُرض صيام شهر رمضان كاملًا، بقوله تعالى { **شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}.**[25]

3- الزكاة: إنّ مفهوم الزكاة معلوم قبل الإسلام وفي شرائع الأنبياء السابقين كشريعة سيدنا إبراهيم وعيسى (عليهما السلام)، وقد نصّ القرآن على ذلك بقوله تعالى: { **قد أفلح من تزكّى* وذكر اسم ربّه فصلّى* بل تؤثرون الحياة الدنيا* والآخرة خير وأبقى* إنّ هذا لفي الصحف الأولى* صحف إبراهيم وموسى}.**[26] وقد أورد المفسّرون للتزكية معاني عدة: الأول أنّها تزكية الروح وتطهيرها من الشرك، والثاني هي تطهير القلب من الرذائل الأخلاقية، والقيام بالأعمال الصالحة، والثالث يقصد لها زكاة الفطرة والتي تُخرج يوم عيد الفطر من كلّ سنة، والرابع يراد بها دفع الصدقات، وبهذا يتسع معنى الزكاة ليشمل المعاني السابقة. [27] وقوله تعالى:{ **فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللّهِ كَثِيرًا * وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا *لَّكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلاَةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أُوْلَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا}،**[28]

وهناك آيات تشير إلى أنّ الزكاة كانت اختيارية في أوّل الأمر، حيث أشار القرآن إلى الحقّ المعلوم للفقراء في أموال الأغنياء بقوله تعالى: {**وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**}،[29] وقوله تعالى: {**وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**}، [30] ثمّ فُرضت في السنة الثانية للهجرة بوصفها من الفروض الخمسة الواجبة في الإسلام، "فهي عبادة تؤدّى بالمال... فقد ذكرت في القرآن مرّات عديدة، وأُمر بها لعد الصلاة فوراً". [31] قال تعالى: {**وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ**}. [32]

ومن الجدير بالوقوف عنده أنّ مؤلّفات علماء المسلمين في الزكاة لا يرتقي إلى أهمّيتها في الإسلام، ودورها في التكافل الاجتماعي.

4- الحجّ

يرجع الحج في الإسلام إلى الديانة الإبراهيمية والديانة اليهودية التي بقي منها ما بقي، ونُسخ منها ما نُسخ، فجاء الإسلام ليهذّب الشعائر المقدّسة، فقد كان الحج في الشريعة اليهودية لغرض تزويد الكهّان بالإتاوات، وقد كانت مواعيد الحج عندهم في مواسم الزوع والحصاد، ولكنّ الحج في الإسلام ليس لتعزيز سلطان أحد، بل هي فريضة إسلامية إنسانية لتوحيد صفّ المسلمين وكلمتهم، وبيان المساواة بين الناس صغيرهم وكبيرهم، لبن غنيّهم وفقيرهم، وبين سيدهم وعبدهم.[33]

والحج في الإسلام هو الفريضة الثالثة، ولم يُفرض الحجّ على المسلمين في بداية الدعوة الإسلامية، بل كانت العمرة هي المطلوبة في عام الحديبية، ثمّ فُرض الحجّ في السنة التاسعة للهجرة على القول الراجح. [34]

5- الخمر

جاء تحريم الخمر متدرجًا على أربع مراحل، فاعتبر أولًا مقابلًا للرزق الحسن، ثم تقرّر أنّ إثمه أكبر من نفعه، قال تعالى: **{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا}**،[35] ثم حُرّم قبل الصلاة، لقوله تعالى: { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ** }،[36] فنهى عن شرب الخمرة في أوقات الصلاة، فلا تجوز الصلاة إلا بعد أن يعي شارب الهمرة ما يقول. ثمّ نزل التحريم الكامل في قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}.** [37] ففي هذه الآية المباركة نصّ صريح ليس على تحريم شرب الخمر فحسب، بل اجتنابه، كعدم النظر إليه أو لبعه، أو شرائه، أو صناعته، أو حضور مجالس الشرب. وإنّما جاء هذا التدرّج في تحريم شرب الخمرة لأنّ العرب قبل الإسلام كانوا مولعين يشربها، وبعدّونها من مظاهر الكرم العربي، وقد ورد ذلك في شعرهم، كقول طرفة بن العبد: (البحر الطويل) [38]

ولولا ثلاث هنّ من عيشةِ الفتى
وجدّكَ لم أحفلْ متى قامَ عوّدي
فمنهنّ سبقي العاذلاتِ بشربةٍ
كميتٍ متى ما تُعْلَ بالماءِ تُزبِدِ

6- الربا

أصل الربا هو الزيادة في الشيء أو في أشياء مخصوصة، وأصله إمّا الزيادة في نفس الشيء، وإمّا مقابله، كدرهم بدرهمين، ويُطلق الربا على كلّ بيع محرّم أيضا. [39]

وقد اشتهر اليهود بأكل الربا، وقد ذكرهم الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم يقوله: **{فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللهِ كَثِيرًا * وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا}**[40].

لقد حرّم الله الربا في جميع الشرائع السماوية لما يلحقه من أضرار في حياة الأفراد والمجتمعات، ولهذا وصف الله المرابين بأنّ فيهم مسّاً من الشيطان، قال جلّ ثناؤه: **{ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ اللهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ }**.[41]

ورد تحريم الربا على أربع مراحل أيضًا، فوصفه اللّه بأنّه لا نماء به ولا بركة، بقوله تعالى: **{يَمْحَقُ اللهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ}**[42]. أي: "يذهب ببركته، ويُهلك المال الذي يخل فيه"، [43] ثم ذكر سببًا لتحريم بعض الطيبات، ثم حرّمه إذا كان أضعافًا مضاعفة، ثم جاء التحريم النهائي لجميع أنواع الربا، فقال تعالى: **{اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُم رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ}**، [44] فلمّا نزل قوله تعالى{ **فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ}، قالت ثقيف: " لا يديْ لنا بحرب الله ورسوله".** [45]

7- عقوبة الزنا

كان الزنا شائعًا ومنتشرًا في الجاهلية، وسعى الشرع إلى اقتلاعه بالتربية والتوجيه على سبيل التدرّج، شأن الطبيب الذي يعالج المريض، ويرعى أحوال المدمن شيئًا فشيئًا، فنزل تحريم الزنا، ولم تفرض العقوبة على الزاني إلا بعد ذلك، على سبيل التدرّج؛ فجعل اللّه تعالى عقوبة الزاني أولًا الحبس في البيوت ومجرّد الإيذاء المعنوي، فقال تعالى **{وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا}.** [46] فحدّد عقوبة الزانية في مثل هذه الحالة بالحبس في البيوت حتى يمتْنَ، أو أن يجعل الله لهنّ سبيلاً إلى النجاة من الحبس.[47]

ولما تأهّلت النفوس بالإيمان، وتقبّل العقوبة، نسخ اللّه تعالى ما سبق، وأنزل العقوبة الصارمة بجلد الزاني غير المتزوج- مائة جلدة، قال تعالى: **{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ**

عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ}. [48] وقد اختلف العلماء والمفسّرون في دلالة كلمة (الجلْد)، أهي ضرب الجلد، أم الضرب بالسوط المصنوع من الجلد، كما اختلفوا في نزع الثياب عن المجلود إلا ما يستر العورة. [49]

8- الجهاد

أشار الله سبحانه وتعالى إلى فضل الجهاد ومنزلة المجاهدين في سبيله بأموالهم وأنفسهم، وجعل جزاءه جنّة الخُلد، قال وقوله الحق: **{وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ}**، [50] وقوله تعالى: **{إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ}**، [51] وفي القرآن كثير من الآيات التي تشير إلى فضل الجهاد.

وقد عرض القرآن الكريم أمر الجهاد والقتال في أوائل سور القرآن في السور المكّية، فقال تعالى: **{ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ }**، [52] ولم يأذن القرآن الكريم بالقتال طوال العهد المكّي وأمر بالصبر على الإيذاء، والعفو عن المعتدين، والإعراض عنهم، فقال تعالى: **{وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ إنّا كفيناك المستهزئين}**[53] ، وبعد الهجرة وقيام الدولة الإسلامية أذن الله تعالى للمسلمين بالقتال دفاعًا عن أنفسهم، بقوله تعالى: **{أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ}**[54] ، ثمّ جُعل القتال فرضاً واجباً على المسلمين إذا قاتلهم الكفار أو في حال الزحف، فقال تعالى: **{وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ، [55] ثمّ أمر سيحانه وتعالى بالقتال لمجرّد الخوف.[56]، قال تعالى: **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا * إِذْ جَاؤُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتْ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا * هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا}.** [57]

لقد أمر الله عزّ وجلّ رسوله الكريم (صلّى الله عليه وآله وسلّم) بتحريض المسلمين على القتال بقوله سبحانه تعالى: **{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ يَغْلِبُواْ أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ * الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُواْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللهِ وَاللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ}.** [58]

حكمة التنزيل التدريجي للقرآن الكريم

من المعروف أنّ القرآن الكريم نزل منجّماً على رسولنا الكريم (صلّى الله عليه وآله وسلّم)،

فكانت تنزل الآية أو الآيتان، وقد تنزل سورة بأكملها، وذلك كلّه لحكمة بالغة من ربّ العالمين.

كما أنّه كان آية من آيات الإعجاز في القرآن الكريم وذلك من خلال ما أمكن استقراءه عبر الاحداث التي واكبت تنزيله المبارك والتي هي:

1- .لقد كان القران الكريم خلال تنزله على النبي الاكرم (صلى الله عليه وآله وسلّم) سائراً على خطّ قويم، وطريق مستقيم، ولم يعدل عن هذا الخطّ، على الرغم من أنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلّم) خلال دعوته قد مرّت به حالات مختلفة جدّا خلال ثلاث وعشرين سنة تبعاً لما صاحب الدعوة من محن وشدائد، وما أحرزته هذه الدعوة من انتصار وسجّلته من تقدّم، وهي حالات يتفاعل معها الإنسان الاعتيادي، وبطبيعة الحال تنعكس على أفكاره وأقواله وأفعاله، ويتأثّر بأسبابها وظروفها والعوامل المؤثرة فيها، إلا أنّ القرآن الذي واكب تلك السنين بمختلف حالاتها في الضعف والقوّة، والعسر واليسر، والهزيمة والانتصار كان مستقيم السير، ولم ينعكس عليه أيّ لون من ألوان الانفعال البشري الذي تثيره تلك النزعات والمؤثّرات.

ولم يكن القرآن ليحظى بهذا التوازن وعدم العدول عنه، لو لا إنزاله تدريجاً في ظروف مختلفة وأحوال متعقّدة.

2- إنّ تدرّج تزول القرآن الكريم كان إمداداً معنويّا مستمرا للنبيّ (صلّى الله عليه وآله وسلّم)، وهذا ما بيّنه الله تعالى في قوله الكريم **{وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا}**، (59)

فالتنزّل التدريجي على قلب النبي (صلّى الله عليه واله وسلّم) كان مدداً وسكينة وتثبيتاً لفؤاده صلوات الله عليه وعلى آله، ففي مختلف الحوادث المستجدّة التي كانت تواجهه، كان نزول الوحي عليه بمثابة تجدّد العهد وتقوية الأمل في النصر، والاستهانة بما يستجدّ ويتعاقب من محن ومشاكل. ولهذا نجد أنّ القرآن ينزل مسلّيا للنبيّ مرّة بعد مرّة مهوّناً عليه الشدائد، فكلّما وقع في محنة يأمره تارة بالصبر أمراً صريحاً كما في قوله تعالى: **{ وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا }**،(60) وينهاه تارة أخرى عن الحزن كما في قوله سبحانه: **{ وَلَا يَحْزُنْكَ قَوْلُهُمْ إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا }**،(61) ويذكّره بسيرة الأنبياء الذين تقدّموه من أُولي العزم فيقول عزّ اسمه : **{ فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ }**، (62) ويخفّف عنه أحيانا ويقوّي معنوياته ويعلّمه بأنّ الكافرين لا يجرحون شخصه ولا يتّهمونه بالكذب لذاته وشخصه، وإنّما يعاندون الحقّ ويصرّون على معاندته بغياً، كما هو شأن الجاحدين في كلّ العصور، كما في قوله عزّ مَن قال: **{ قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ**

لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ }. (63)

3- إنّ تدرّج القرآن الكريم في تشريعاته وتعاليمه التربوية إنّما صنع إنساناً شاملاً كاملاً في عقله وروحه وإرادته وصنع أمّة متكاملة وبناء حضارة رصينة، وعملية التغيير هذه لا يمكن أن تكون من خلال مرّة واحدة، وإنّما جاءت ببركة التدرّج مرّة بعد مرّة، ولهذا كان من الضروري أن ينزّل القرآن الكريم تدريجياً ليحكم عليه البناء وينشئ أساسا بعد أساس، ويجتثّ جذور الجاهلية ورواسبها بأناة وحكمة.

وعلى أساس هذه التعاقب في النزول والأناة في عملية التغيير والبناء نجد أنّ الإسلام تدرّج في علاج القضايا العميقة بجذورها في نفس الفرد والمجتمع، وقاوم بعضها على مراحل حتّى استطاع أن يستأصلها ويجتثّ جذورها. ومثال على ذلك التدرّج في تحريم الخمر والزنا، فلو أنّ القرآن نزل جملة واحدة بكلّ أحكامه ومعطياته الجديدة لنفر الناس منه، ولَما استطاع أن يحقّق الانقلاب العظيم الذي أنجزه في التاريخ.

المبحث الثالث: الدليل على تدرج القرآن الكريم في تشريعه للأحكام

لقد سلك القرآن الكريم في نزوله على النبي الأكرم (صلّى الله عليه واله وسلّم) مسلكا يتماشى مع طبيعة الإنسان، فكما أنّ الإنسان يُخلق طوراً بعد طور، وكما أنّه في تمام خلقه يستطيع بالرياضة والممارسة والتعليم أن يتحمّل من الأعباء ما لا يمكنه أن يتحمّله دفعة واحدة، كذلك نزل التشريع الإسلامي متدرّجاً في آياته وتعاليمه تباعاً وتوالياً مع أحكامه وتكاليفه شيئاً فشيئاً بتنسيق دقيق يتماشى مع نموّ روحه، وتكامل عقله، وتقبله لترسيخ الأفكار والانقياد والالتزام بالأحكام، فبدأ التشريع الإسلامي بنزول الاعتقادات أولاً ثم الأحكام العملية ثانياً، وما ذلك إلّا لأنّ الاعتقاد سابق على العمل، فكلّ عمل من الأعمال الاختيارية لابدّ أن يسبقه فكر وتدبّر، واعتقاد يلزمه بالمباشرة في هذا العمل، ومن هنا سبقت الأحكام الاعتقادية والأخلاقية، الأحكام العملية، فلم تنزل دفعة واحدة، وإنما نزلت شيئا فشيئا، فنزل القرآن الكريم تدريجيًّا قرابة ثلاث وعشرين سنة، لأسباب ودواع مختلفة اقتضت ذلك، قد بيّنها القرآن الكريم من خلال آياته المباركة، والتي منها، الآية الكريمة ابتي سبق ذكرها في مقدمة البحث، وهي قوله سبحانه وتعالى : **{وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا}.**(64) وقوله تعالى: **{ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا}.** (65)

أولاً: الإجابة على الأسئلة المستغلقة على المسلمين

كما أنّ مسايرة الكتاب المجيد للحوادث التي تستدعي لنفسها حكمًا شرعيًّا أعطى نتائج سليمة وحقّق أهدافاً عظيمة تصبّ في مصلحة العباد عنوناً والأمة الإسلامية خصوصاً، فإنّ المسلمين كانوا يواجهون الأحداث المستجدّة في حياتهم الفرديّة والاجتماعيّة، ويسألون النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) عنها، وقد تكرّر في الذكر الحكيم قوله سبحانه ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ قرابة ستّ عشرة مرّة.

ولعلّ هذا أكبر دليل على أنّ التشريع القرآني كان يتمتع بالتدرّج، فتتابع الأسئلة على النبي (صلّى الله عليه واله وسلّم) في فترات مختلفة بغية إجابة الوحي عنها كاشف عن ذلك وبوضوح، وعند الاستقراء يمكن استعراض هذه الآيات المباركات على النحو الآتي:

1- قوله تعالى: **{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ}.** (66)

2- قوله تعالى: **{يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ}.** (67)

3- قوله تعالى: **{ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىَ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ }.** (68)

4- قوله تعالى: **{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا}.** (69)

5- قوله تعالى: **{وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبيِّنُ اللهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ}.** (70)

6- قوله تعالى: **{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ}.** (71)

7- قوله تعالى: **{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ }.**(72)

8- قوله تعالى: **{يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ}.** (73)

9- قوله تعالى: **{يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي لاَ يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلاَّ هُوَ}.** (74)

10- قوله تعالى: **{يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ اللهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ}.**(75)

11- قوله تعالى: {**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ}.** (76)

12- قوله تعالى: {**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً }.**(77)

13- قوله تعالى: {**وَيَسْأَلُونَكَ عَن ذِي الْقَرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُو عَلَيْكُم مِّنْهُ ذِكْرًا}.** (78)

14- قوله تعالى: {**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا}.** (79)

15- قوله تعالى: {**يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا * فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَاهَا * إِلَى رَبِّكَ مُنتَهَاهَا}.** (80)

16- قوله تعالى: {**يَسْأَلُونَ أَيَّانَ يَوْمُ الدِّينِ * يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ}.** (81)

ثانياً: الاستفتاءات حول بعض الأمور

لقد جاء في بعض الآيات لفظ الاستفتاء بدل السؤال، ويكثر في المسائل الشرعية التي يجهلها المسلمون، ولم تتبيّن لهم أحكامها، ومنها:

1- قوله سبحانه وتعالى: {**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاء اللَّاتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا}.** (82)

2 - قوله سبحانه وتعالى: {**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}.** (83)

وممّا يدل أيضاً على أنّ التشريع القرآني أخذ لنفسه صورة التدرّج، هو أنّ الآيات المتضمّنة للأحكام الشرعية منبثة في سور شتّى وغير مجتمعة في محلّ واحد، وهذا يوضّح أنّ التشريع لم يكن على غرار التشريع في التوراة الذي نزل دفعة واحدة يقول سبحانه وتعالى: {**وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَيْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ}** (84)، وقال سبحانه وتعالى: {**وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ ۖ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ}.** (85)

فالتدرّج هو المخيّم والمطلّ بظلاله على التشريع، خاصّة فيما إذا كان الحكم الشرعي مخالفًا للحالة السائدة في المجتمع، كما في تحريم شرب الخمر، والربا، وأحكام الزواج، وقد سلك القرآن في سبيل قلع جذور تلك الرذائل مسلك التدرّج.

فعن النبي الاكرم صلى الله عليه واله انه قال: إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ولا تبغض إلى نفسك عبادة الله فان المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى.

وقد بيّن المجلسي (رحمه الله) في بحار الانوار مفاد هذا الخبر الشريف بقوله : وصف الدين بالمتانة مجاز، والمراد أنّه صعب الظهر، شديد الأسر مأخوذ من متن الإنسان، وهو ما اشتد من لحم منكبيه، وإنما وصفه (عليه السلام) بذلك لمشقّة القيام بشرائطه والأداء لوظائفه فأمر (عليه السلام) أن يدخل الإنسان أبوابه مترفقاً ويرقاً هضابه متدرّجاً ليستمرّ على تجشّم متاعبه، ويمرن على امتطاء مصاعبه، وشبّه (عليه السلام) العابد الذي يحسر منته، ويستنفذ طاقته بالمنبتّ، وهو الذي يغذ السير، ويكدّ الظهر منقطعاً من رفقته، ومتفرّداً عن صحابته، فتحسر مطيّته، ولا يقطع شقته، وهذا من أحسن التمثيلات وأوقع التشبيهات، وممّا يقوّي أنّ المراد بهذا الخبر ما كشفنا عن حقيقته، الخبر الآخر عنه (عليه السلام)، وهو فيما رواه بريدة بن الحصيب الأسلمي قال: قال (عليه السلام): عليكم هدياً قاصداً فإنّه من يثابر هذا الدين يغلبه. (86)

فإذا قورن التشريع الإلهي الذي ينظر إلى الإنسان نظرة شموليّة، دون فرق بين عنصر وآخر، بالتقنين الوضعي السائد في الشرق والغرب، الناظر إلى الإنسان من منظار القوميّة أو الطائفيّة وغيرهما، لَبَان أنّ التشريع الأوّل سماويّ، والآخر تشريع بشريّ متأثّر بنظرات ضيّقة تجود لإنسان وتبخل لآخر، وكفى في ذلك فرقاً بين التشريعين.

المبحث الرابع: التدرّج في حكم تحريم الخمر والربا

لقد كان التدرّج هو المخيم على التشريع، خاصّة إذا كان الحكم الشرعي مخالفاً للحالة السائدة في المجتمع، كما في شرب الخمر الذي ولع به المجتمع الجاهلي آنذاك، فمعالجة هذه الرذيلة المتجذّرة في المجتمع رهن خطوات تهيئ الأرضية اللازمة لقبولها في المجتمع ، وقد سلك القرآن في سبيل قلع جذور تلك الرذائل مسلك التدرّج بخطوات متعاقبة، فتارة جعل السكر مقابلاً للرزق الحسن، فأورد تعالى في كتابه الحكيم قوله عزّ اسمه : **{ ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً }** (87) ، فاعتبر اتخاذ الخمر من التمور والأعناب - في مجتمع كان تعاطي الخمر فيه جزءاً أساسياً من حياته - مخالفاً للرزق الحسن، وبذلك أيقظ العقول.

وهذه الآية مهدّت وهيأت العقول والطبائع المنحرفة لخطوة أخرى في سيرها نحو تحريم الخمر، فتلتها الآية الثانية معلنة بأنّ في الخمر والميسر إثماً ونفعاً، ولكنّ إثمهما أكبر من نفعهما، قال سبحانه وتعالى: **{يسألونك عن الخمر**

والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما}.[88]

إنّ هذا البيان وإن كان كافياً إلا أنّ عموم الناس لا يقلعون عن عادتهم المتجذّرة ما لم يرد نهي صريح حتى وافتهم الآية الثالثة، بقوله سبحانه وتعالى: {**يا أيّها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاةَ وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون}**. [89]

فالآية الكريمة جاءت بالنهي الصريح عن شرب الخمر في وقت محدّد، أي عند إرادة الصلاة بغية الوقوف على ما يتلون من القرآن والأذكار.

فهذه الخطوات الثلاث هيئت أرضية صالحة للتحريم القاطع الذي بينه سبحانه في قوله: **{يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون}.**[90]

وممّا يؤكّد أنَّ التدرّج في التحريم كان لغرض معالجة الظاهرة بما يتناسب مع تجذُّرها واستحكامها ببعض ما ورد في الروايات عن أهل البيت (عليهم السلام): **منها**:

1- ما رواه الكُليني بسندٍ معتبر إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: "ما بعث الله نبيًّا قط إلا وقد علم الله أنَّه إذا أكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر، ولم تزل الخمر حرامًا، إنَّ الدِّين إنَّما يحوَّل من خصلة ثُمَّ أخرى، فلو كان ذلك جملة قطَّع بالنَّاس دون الدِّين".[91]

2- وورد مثلها بسند معتبر عن أبي جعفر وورد قريب منها بسند معتبر عن الإمام الرضا عليه السلام.[92]

3- ما رواه الكُليني أيضًا: "إنَّ أوَّل ما نزل في تحريم الخمر قوله عزَّ وجلّ: **{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا..}** فلمَّا نزلت أحسّ القوم بتحريم الخمر وعلموا إنّ الإثم ممَّا ينبغي اجتنابه.. ثُمَّ نزلت آية أخرى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}**، فكانت أغلظ من الأولى والثَّانية أشدُّ.[93]

وكذلك تحريم الربا فقد سلك القرآن الكريم طريق التدرّج في علاج هذه العادة السيئة الماحقة للمجتمع الإسلامي بل الإنساني، فقد مّر تحريم الربا بأربع مراحل، كما حدث في تحريم الخمر، وذلك سيراً مع قاعدة التدرّج وحكمتها:

المرحلة الأولى: نزول قوله تعالى: **{وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ}** [94]، فأراد تعالى أن يبيّن في هذه الآية الكريمة النازلة في مكة بأنّه لا ثواب في الربا، وإنّه مبغوض لا يمكن التقرّب إليه تعالى به.

المرحلة الثانية: نزول الآيات الكريمة في بيان سيرة اليهود وسلوكهم المذموم في تعاملهم فيما بينهم وانهم قد حرمت عليهم المعاملات الربوية، الا انهم أصروا على مزاولتها فاكلوا الربا واستحقوا اللعنة والعذاب، يقول تعالى: **{فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا * وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا}.** (95)

فعاقبهم الله بمعصيتهم، وهو تلويح بالحرمة لا تصريح بها، لعدم التلازم بين ما يُحرّم على اليهود وما يُحرّم على المسلمين، ولا وجود لدلالة قطعية عليه، وإنّما أراد من المسلمين أخذ الدروس والعبر من الأمم السالفة لتعاملهم فيما حُرّم عليهم، وبالخصوص معاملة الربا القبيحة.

المرحلة الثالثة : وقد تكفّلت الآيات المدنية في تدرّج الحكم الالهي للمعاملات الربوية، والتي جاء في آياتها النهي الصريح إلّا أنّه كان نهيًا جزئيًا عن الربا الذي يتزايد حتى يصير أضعافًا مضاعفة، حيث نزل قوله تعالى: **{ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً }**(96) ، وهذا الربا الذي بلغ في الشناعة والقبح الذروة العليا، وبلغ في الإجرام النهاية العظمى، حيث كان الدَيْن فيه يتزايد حتى يصبح أضعافًا مضاعفة، إلى درجة يضعف عن سداده كاهل المستدين، الذي استدان لحاجته وضرورته، جاءه حكم التحريم والحظر .

المرحلة الرابعة: وهذه المرحلة الأخيرة التي نزل التحريم في آياتها على نحو كلّي قاطع، لا يفرّق بين قليله أو كثيره، وإنّه قد بيّن وختم فيه التشريع السماوي حكم الربا النهائي، فقد نزل قوله تعالى: **{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ}**. (97)

وبهذا البيان يتّضح جليّاً سرّ التشريع الإسلامي في معالجة واستئصال الأمراض الاجتماعية التي كان عليها الناس في الجاهلية، ومحاولة السير بهم في طريق التدرّج.

المبحث الخامس: أصل التدرّج وأنواعه

أولاً: الأصل القرآني للتدرّج

كان منهج القرآن الكريم في تنزيله وتشريعه ينطوي عملياً على التدرّج، وهناك آيات تشير إليه، كالتدرّج في تغيير أحوال النفس، وزيادة الإيمان، والتدرّج بالتكاليف، والتدرّج في التربية والتعليم، والتدرّج في بناء الفرد، ثمّ الأسرة، ثمّ المجتمع ، وهذا ما يمكن استكشافه من خلال بعض الآيات الكريمة، فمن ذلك قوله تعالى : **{ فَاتَّقُوا اللهَ ما اسْتَطَعْتُم، وَاسْمَعُوا وَأطيعُوا }**،(98) أي ما أطقتم، والاتقاء الامتناع من الردى باجتناب ما يدعو إليه الهوى، ولا تنافي بين هذا وبين قوله تعالى: **{اتقوا الله حق تقاته}**؛ لأنّ كلّ

واحد منهما إلزام لترك جميع المعاصي. فمَن فعل ذلك فقد اتّقى عقاب الله، لأنّ مَن لم يفعل قبيحاً، ولا أخل بواجب، فلا عقاب عليه، إلا أن في أحد الكلامين تبيينا أن التكليف لا يلزم العبد إلا فيما يطيق، وكل أمرٍ أمرَ الله به، فلا بدّ أن يكون مشروطا بالاستطاعة، وقال قتادة قوله تعالى: **{فاتقوا الله ما استطعتم}** ناسخ لقوله تعالى: **{اتقوا الله حقّ تقاته}** اي أنّ فيه رخصة لحال التقيّة، وما جرى مجراها، ممّا يعظّم فيه المشقّة، وإن كانت القدرة حاصلة معه.

وفي قوله تبارك وتعالى : **{ لا يُكَلِّف الله نَفساً إلاَّ وُسْعَهَا }**، [99] يقول السيد الطبطبائي في تفسير الميزان : إنّ التكليف الإلهي يتبع بحسب طبعه الفطرة التي فطر الناس عليها، ومن المعلوم أنّ الفطرة التي هي نوع الخلقة لا تدعو إلا إلى ما جهزت به، فقوله: **{لا يكلّف الله نفساً }** إمّا ذيل كلام النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) والمؤمنين، وإنّما قالوه تقدمة لقولهم: {ربّنا لا تؤاخذنا....} ؛ ليجري مجرى الثناء عليه تعالى ودفعاً لما يتوهّم من أنّ الله سبحانه يؤاخذ بما فوق الطاقة ويكلّف بالحرج من الحكم فيندفع بأنّ الله لا يكلّف نفساً إلا وفق قدرتها . ومعلوم أنّ التكليف الدفعي فيه مشقّة وطاقة وحرج على المكلّف، فيستحيل التكليف به، بخلاف التدرّج الذي ترفع فيه هذه المحاذير، ويكون داخلاً تحت سعة المكلّف.

وقوله تعالى: **{يُرِيدُ الله بِكُمُ اليُسْرَ ولا يُرِيدُ بِكُم العُسْرَ}** [100] فإنّ الآية الكريمة وإن جاءت بخصوص الإفطار لمن كان مريضاً أو مسافراً في شهر رمضان، بحسب السياق، إلا أنّها تفيد إرادة اليسر وعدم التكليف بما يشقّ على المكلّف امتثاله. وقوله تعالى: **{ومَاَ جَعَلَ عَلَيكُم في الدِّينِ منْ حَرَجٍ}**، [101] فهذا امتنان منه تعالى على المؤمنين بأنهم ما كانوا لينالوا سعادة الدين من عند أنفسهم وبحولهم غير أن الله من عليهم إذ وفقهم فاجتباهم وجمعهم للدين، ورفع عنهم كل حرج في الدين امتنانا سواء كان حرجا في أصل الحكم أو حرجا طارئا عليه اتفاقا فهي شريعة سهلة سمحة ملة أبيهم إبراهيم الحنيف الذي أسلم لربه.

ثانياً: أنواع التدرّج

لم يقتصر القرآن الكريم على التدرّج التشريعي للحكم فحسب بل كان بتدرجه شامل لجوانب اخر، ملحوظة مع الحكم متضمنة فيه، وبطريقة تتناسب وقبول المكلفين لها، وهذه الجوانب هي:

1- **التدرّج النوعي:** لقد بدأت الأحكام الشرعية بتقرير العقيدة أولاً، مع التوطئة والتمهيد والإشارة إلى غيرها، ثمّ شُرّعت العبادات مع بيان مقاصدها السلوكية، ثمّ الأخلاق، وبيان فضلها وشمولها، ثمّ المعاملات، ثمّ العقوبات، وفي كلّ قسم كان التدرّج واضحاً، فبدأت أحكام الصلاة، ثمّ الزكاة، ثمّ

الصيام، ثمّ الحجّ، وفي المعاملات بدأت أحكام المباحات ثمّ المحظورات، وبدأت العقوبات بالتحذير، والتخويف، وبيان النتائج الوخيمة للجرائم وارتكاب الفواحش، ثمّ العقوبات.

2- **التدرّج الزمني**: وذلك في النزول والتطبيق طوال مدّة البعثة الشريفة، فنزل القرآن منجّماً، على أجزاء متتالية ومتفرقة، وجاءت الأحكام، منها المتقدّم، ومنها المتأخّر بحسب الحكمة الإلهية ومقتضيات الدعوة بحسب الظروف والأحوال.

3- **التدرّج البياني** : وهذا التدرّج قد ظهر في القرآن المكّي، ثمّ المدني، وفي العهد المدني كانت الأحكام مجملة عامّة، لتكون تمهيداً وتهيئة للنفوس، ثمّ نزل التفصيل، كما هو الشأن في الصلاة، والزكاة، والربا، والخمر، والجهاد، والميراث، فكانت الآيات المكّية تصف الأنبياء السابقين، بأداء الصيام والزكاة مثلاً، تنبيهاً للمسلمين بتكليفهم بمثلها، ومن ذلك نُسخت بعض الأحكام التي شُرّعت أولاً وهي قليلة، ثمّ جاء الحكم الثابت الدائم المستقرّ، سواء كان النسخ من الأخفّ إلى الأشدّ، أو على العكس، أو من نسخ حكم إلى مثله.

المبحث السادس: الحكمة من التدرّج

إنّ التدرّج في التشريع الإسلامي عموماً وفي القرآن الكريم على وجه الخصوص، يقتضيه العقل والمنطق، لماله من حِكم كثيرة، فضلاً عن الواقع التاريخي للبشرية في الأنظمة والشرائع إذ أنّه اعتمد على مبدأ التدرّج، فكان ذلك أحد العوامل الرئيسة لنجاحها، وأنّ مخالفته تُسهم في إخفاقها وانهيارها، لأنّ تطبيق الشرع دون تهيئة ولا تدرّج هو تعطيل له، وإسهام في تعطيله، لذلك كان التدرّج سنّة شرعية، ومنهجياً إلهياً، وسلوكاً تربوياً ناجحاً، ومن أهمّ الحكم التي ورد من اجلها التدرّج:

1- موافقة الفطرة: إنّ الإنسان بفطرته لا يقبل التكاليف الثقيلة دفعة واحدة، سواء كانت فردية أو أسرية أو اجتماعية، وعلى جميع الأصعدة، سواء منها العرفية أو الشرعية، وقد يظنّ المكلّف أنّه عاجز عن أدائها، أما إذا كانت على نحو التدرّج، فإنّه سيتقبل الأخبار والتكاليف والأعباء شيئاً فشيئاً، وتبنى القرارات درجة درجة.

2- التسيير والتخفيف: إنّ التدرّج ييسّر فهم الأحكام، ومعرفة دقائقها، ويرفع الحرج عند التكليف، حتى يسهل قيادة النفس أولاً، والناس ثانياً، لتقبّل التكاليف، فتكون أخفّ على النفس، وأقلّ ثقلاً.

3- مراعاة المصلحة: إنّ التدرّج في التشريع يحقّق مصالح الناس ويزيد من منافعهم، ويكفل حسن تطبيقها لدرء المفاسد والأخطار.

4- التدرّج من اللطف الإلهي: إنّ حقيقة اللطف هو تقريب العبد للطاعة وإبعاده عن المعصية، فإذا درجت الأحكام والتعاليم على المكلّف ستكون

سهلة المنال وفي متناول يده، وبهذا يكون أقرب للطاعة، بخلاف ما لو جاءت على نحو الكلّية دفعة واحدة، فإنّه قد لا يسعفه والحال هذه إلى الامتثال وتنجيز ما كلف به.

5- تغيير العادات: إنّ النفوس تألف ما جُبلت عليه، وإنّ العادة تتحكّم بصاحبها، ولا يمكن تغيير العادات السيئة والضارّة دفعة واحدة، فشرع التدرّج لبناء النفس والمجتمع، وغرس القيم والفضائل، وتأصيل الأحكام، وضبط السلوك، ليصل الإنسان إلى قمم السعادة التي ينبغي الوصول إليها.

6- بناء الفرد والمجتمع: إنّ التدرّج يساعد في بناء الفرد السويّ بإصلاحه وتغيير ما بنفسه، ليكون الأساس لبناء الأسرة التي تعتبر اللبنة الأولى في بناء المجتمع، وتشريع الأحكام والأنظمة، وحتى يسهم في ترقي الامة والزيادة من قيمها ومبادئها.

7- التدرّج في التعليم والتربية: هو ما نراه ملموساً وعملياً في تعليم النشء على مراحل دراسية وحصص، وساعات مدرسية وسنوات. وهذا المنهج في التدرّج أحد خصائص التشريع الإسلامي الذي أنزله الله تعالى في كتابه المجيد، وأشرف على تطبيقه عملياً النبي الأكرم (صلّى الله عليه وآله وسلّم).

المبحث السابع: أمثلة عملية للتدرج في القرآن الكريم

إنّ الأمثلة للتدرّج في القران الكريم كثيرة، بعضها مبادئ عامّة، وبعضها أحكام تفصيلية، فمن ذلك:

1- نزول القرآن مفرّقاً بالآية والآيتين، السورة والسورتين على مدى ثلاث وعشرين سنة لتحقيق التدرّج في الدعوة والأوامر والنواهي، فكان ينزل في أمر يحدث، أو جواباً لسؤال، أو حلّاً لمعضلة، أو حكماً لقضية، وبيّن القرآن الكريم الهدف من ذلك، فقال تعالى: { **وَقَالَ الذين كَفَروا لَولا نُزِّل عليه القُرآن جُمْلَة واحدةً، كَذَلك لِنُثَبِّت به فُؤادَك ورَتَّلْنَاهُ تَرتِيلاً** }، [102] أي لنقوّي به قلبك، وقلب المؤمنين لفهمه ووعيه وحمله، وليكون أيسر على العامل به فيزداد إيماناً، وبدأ نزول القرآن بقوله تعالى: { **اقرأ بِاسم رَبِّكَ الذي خَلَق** }، [103] واستمرّ حتى نزل قوله تعالى: { **اليومَ أَكْمَلْتُ لكم دينَكم، وأتممت عليكم نعْمَتي، ورضيتُ لكم الإسلام ديناً**}،[104] فاكتمل الدين وتمّت نعمة الله تعالى على عباده، بولاية أمير المؤمنين علي (عليه السلام) وتنصيبه إماماً وخليفة بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) مباشرة، وجاء هذا النبأ في آخر آية من كتاب الله المنزّل، ولم يأتِ في أوله، لأجل التهيؤ والاستعداد لمثل هذا الخبر المهمّ الذي كان عدم تبليغه هو عدم التبليغ لجميع الرسالة التي جاهد وتحمّل ما تحمّل رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأجلها، فستهل هذا التبليغ على مدّة زمن الدعوة ببيان فضائل أمير المؤمنين (عليه السلام) ومدى قربه ومنزلته منه، لكي تتقبل الأمة مثل هذا الخبر ولا ترتدّ عن دينها.

2- المكّي والمدني: تنقسم آيات القرآن وأحكامه إلى مكّي ومدني، ولكلّ قسم خصائصه وميزاته وصفاته، وهو ما يؤكّد التدرّج في التشريع، فالآيات تبيّن الأحكام على نحو كلّي وإجمالي لتهيئة النفوس، ثمّ يأتي القرآن المدني فيفصّل تلك

الأحكام، ويكلّف الناس بها فعلاً لتنفيذها والتزامها، فالآيات المكّية مثلاً كانت تؤكّد على أصول الدين من الإيمان بالله ونبذ الشرك، وإثبات نبوّة الرسول، والتحذير من عواقب الشرك والذنوب، ووصف يوم القيامة والجنّة والنار، والاعتقاد بالمعاد، كسورة الأنعام، وسورة النحل التي تناولت آياتها قضية التوحيد وإقامة الحجج والبراهين عليها، والردّ على المشركين، كما تشير إلى عظمة الله عزّ وجلّ من خلال خلق السماوات والأرض،

ثمّ جاءت الآيات المدنية تفصل التكليف والتشريع كالصلاة، والزكاة، والصيام، والجهاد، والعلاقات بين الأفراد، وأحكام الزواج والطلاق، والميراث، والحدود، وغيرها من العبادات والمعاملات، وهذا كلّه يساعد على تنظيم الحياة الاجتماعية والسياسية للمسلمين، من خلال بركة هذا التدرّج.

3- أسباب النزول: إنّ أكثر الآيات كانت تنزل جواباً لحوادث تقع في المجتمع، وهو ما يعرف بأسباب النزول، لتلقي الضوء على فهم المعنى، وتحديد المراد، وحلّ المشكلات، وعلاج المعضلات رويداً رويداً.

4- النسخ: ثبت النسخ في الشرع في بعض الأحكام، وهو واقع عملياً في جميع التشريعات، وهو نوع من التدرّج في فرض الأحكام، ونقل الناس من حكم إلى آخر، ليسير الناس على طريق التدرّج نحو الكمال والأفضل، فيكون الأول ممهّداً ومهيئ للتكليف بالحكم الأخير، يقول تعالى: **{مَا نَنْسَخ مِن آيةٍ أو نُنْسِها نَأْتِ بِخَيْرٍ منها أوْ مِثْلِها}.** **(105)**

5 ـ التدرّج في العبادات الأساسية: وهي الصلاة والصيام، والزكاة والحجّ، فذكر القرآن الصلاة والصيام والزكاة في وصايا الأنبياء السابقين لتنبيه الأذهان إليها، وتوجههم نحوها، ثمّ فرضها وأوجبها عليهم.

6- التدرّج في التحريم: ومثال على ذلك كما تقدّم في تحريم الخمر، التي كانت مستحكمة عند العرب، ولم يتعرّض القرآن لتحريمها في أول الامر، فسلك بعد ذلك في تحريمها ومكافحة شرّها طريق التدرّج بوضوح وصراحة، كما مرّ بيان ذلك، ثمّ علّل الله تعالى التحريم، بقوله سبحانه: **{إنَّما يُرِيدُ الشَّيطانُ أن يُوقِع بينَكُم العَدَاوةَ والبَغْضَاءَ في الخَمْرِ والمَيسرِ ويَصُدَّكُم عن ذِكْرِ الله وعَنْ الصَّلاةِ فَهَلْ أنْتُم مُنْتهُون}.** (106)

7. التدرّج يقابل الاستعجال: بما أنّ التدرّج قد ثبت في منهجية القرآن الكريم لا من خلال أحكامه وتشريعاته فحسب، بل حتى في نزوله وبيانه على ما تقدّم، وإنّه هو الموافق للحكمة الإلهية ومصالح العباد، بكونه النظام الأحسن والأكمل ولا يكون إلّا من خلاله كذلك، فإنّ التدرّج الممدوح الذي هو الأخذ بالتدريج منزلة بعد منزلة يقابله الاستعجال المذموم، وهو طلب الأمر قبل أوانه.

لذلك جاءت سنّة الله تعالى حاثة على التدرّج ومحذّرة من آفة الاستعجال، وإنّ الأخذ بهذه السنّة الإلهية في الخلق والتشريع دليل على إيمان الإنسان، وفي المقابل فإنّ الاستعجال آفة عظيمة، توقع المرء في الزلل، وتورده في الخطل، وقد ورد النهي عنها في غير موضع في القرآن الكريم، فقد وردت هذه اللفظة (الاستعجال) ومشتقّاتها في القرآن الكريم، وكانت بمعنى الذمّ في الغالب، أو صفة للكافرين والمنافقين، كما في قوله تعالى: **{يَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ }.** **(107)**

وفي الختام، يتّضح لنا أنّ التدرّج التشريعي في القرآن الكريم لم يكن عشوائيًا أو ارتجاليًا، بل جاء وفق حكمة إلهية عظيمة تراعي طبيعة النفس البشرية، ومن خلال هذا البحث، لمسنا كيف أسهم التدرّج في ترسيخ الأحكام الشرعية في نفوس المؤمنين، وساهم في بناء مجتمع إسلامي متماسك قائم على قناعة داخلية، لا على القسر أو الإكراه. وهذا ما يجعل التدرّج التشريعي أحد مظاهر الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم، ودليلًا على كمال هذا الدين وواقعيته في التطبيق.

الخاتمة

بعد هذا العرض المفصل لموضوع التدرّج التشريعي في القرآن الكريم، يتبيّن لنا أنّ هذه الظاهرة تعدّ من أهمّ خصائص التشريع الإسلامي، وأحد وجوه الإعجاز التشريعي في القران الكريم. وما تدريجه إلّا مراعاة لطبيعة البشر، وظروف المجتمع، وذلك لتفاوت قدراتهم، وتدرّجهم في التلقّي والتطبيق، فأسّس لتكليف واقعي يراعي القدرة والطاقة.

وقد تنوّعت صور هذا التدرّج بين التهيئة النفسية والتدرّج الزمني والتدرّج في مستوى الإلزام، ممّا يعكس عمق التشريع الإسلامي ورحمته وحرصه على تحقيق التوازن بين التكليف والطاقة البشرية.

ولم يكن هذا التدرّج نابعًا من ضعف في التشريع، بل هو نابع من حكمة إلهية دقيقة، تهدف إلى إيصال التشريعات إلى الناس بأيسر الطرق، وأكثرها تقبّلاً، وأعمقها تأثيرًا.

ولم يكن مقتصرًا على جانب معيّن من جوانب الحياة، بل شمل مختلف مجالات التشريع: من العقيدة إلى العبادات، ومن الأخلاق إلى المعاملات، ومن الأحكام الفردية إلى التشريعات الاجتماعية.

وتجلّى في أساليب متنوّعة، مثل التدرّج في التحريم، كما في تحريم الخمر والربا، أو التدرّج في الإلزام، كما في فرض الصلاة والصيام، وما يلفت الانتباه في هذا الموضوع هو أنّ التدرّج لم يكن فقط مرحلة انتقالية في التشريع انتهت بتمام نزول الوحي، بل بقيت آثاره حاضرة في منهجية الفهم والتطبيق. ففهم التدرّج التشريعي يعين المجتهدين والمفسرين والدعاة على إدراك مقاصد التشريع، ويرشدهم إلى التعامل الحكيم مع الناس في الدعوة والتعليم، من خلال التيسير والتدرّج في التوجيه والإصلاح، اقتداءً بمنهج القرآن الكريم في التعامل مع المجتمع الأول.

النتائج

ومن خلال هذا البحث، تمّ التوصّل إلى جملة من النتائج، أبرزها:

1- إنّ التدرّج التشريعي أسلوب ربّاني قائم على الحكمة الإلهية، ويهدف إلى ترسيخ الأحكام في النفوس دون صدمة أو نفور.

2- إنّ هذا التدرّج ساهم في الانتقال بالمجتمع الجاهلي من الفوضى إلى النظام، ومن العشوائية إلى الانضباط.

3- إنّ دراسة التدرّج التشريعي تساعد في فهم السياق الزماني للنزول، وربط الأحكام بواقعها التاريخي والاجتماعي، مما يعين على الاجتهاد المعاصر.

4. إنّ التدرّج يدل على أنّ الشريعة الإسلامية قابلة للتطبيق في كل زمان ومكان، إذا ما أُخذت روحها ومنهجها بعين الاعتبار.

وعلى وفق هذا لابدّ من المزيد من الدراسات المتخصّصة التي تتناول التدرّج التشريعي في ضوء مقاصد الشريعة، والربط بينه وبين مفاهيم الإصلاح الاجتماعي والتربوي وتأثيره المباشر على تربية الفرد والمجتمع في العصر الحديث.

نسأل الله أن يرزقنا علماً وفقهًا في دينه، وأن يجعلنا من الذين يستمعون القول فيتّبعون أحسنه، وما توفيقنا إلّا بالله تعالى والحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين.

الهوامش

(1) الإسراء: الآية 106.
(2) الإسراء: الآية 106.
(3) آل عمران: الآية 110.
(4) معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1979م، ج 2 ص 275.
(5) لسان العرب/ ابن منظور، دار صادر، بيروت- لبنان، ج2 ص 267.
(6) الشريعة الإسلامية وفقه التطبيق - المجلد 1 - الصفحة 47 - جامع الكتب الإسلامية أ بي الحسن رشيد بن محمد البليدي، الشريعة الإسلامية وفقه التطبيق، مجلد 1، صفحة 47.
(7) سورة الأعراف: الآية 182.
(8) مجمع البيان في تفسير القرآن: أمين الإسلام أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، دار المرتضى، بيروت- لبنان، ط/ 1، 1427ه- 2006م، ج4 ص 298.
(9) سورة القلم: الآية 44.
(10) مجمع البيان في تفسير القرآن: أمين الإسلام أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، مصدر سابق، ج 10 ص 75.
(11) سورة مريم: الآيتان 72-73.
(12) سورة طه: الآية 14.
(13) سورة الحج: الآية 40.
(14) ينظر: تاريخ الصلاة في الإسلام: د. جواد علي، مطبعة ضياء، بغداد، (د.ط، د.ت)، ص 7.
(15) سورة مريم: الآيتان 30-31.
(16) سورة الأنفال: الآية 35.
(17) ينظر: الكشاف عن غوامض حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: جار الله محمود بن عمر الزمخشري، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوّض، مكتبة العبيكات، ط1/ 1998م، ج 2 ص 578.
(18) ينظر: تاريخ الصلاة في الإسلام: د. جواد علي، مصدر سابق، ص 9.
(19) ينظر: النصرانية وآدابها في الجاهلية: لويس شيخو، القسم الثاني- الجزء الثاني، س 177 وما بعدها.
(20) ينظر: تاريخ الصلاة في الإسلام: د. جواد علي، مصدر سابق، ص 20.
(21) ينظر: تاريخ الإسلام: المستشرق الألماني تيودور نولدكه، ترجمة وقراءة نقدية، د. رضا محمد الدقيقي، دار النوادر، الكويت، ط2/ 2011م، ج1 ص 151.
(22) سورة البقرة: الآية 183.
(23) Islamabad-net.
(24)) التنبيه والإشراف: أبو الحسن بن الحسين المسعودي، تح: عبد الله إسماعيل الصاوي، أوفسيت مكتبة المثنى، بغداد، 1938م، ص203. وتاريخ الأمم والملوك: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، اعتناء أبي صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، ج2 ص 129. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: أبو الفتح عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان، ج3 ص 59.
(25) سورة البقرة: الآية 185.
(26) سورة الأعلى: الآيات 14- 19.
(27) . ينظر: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزّل مع تهذيب جديد: آية الله الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، مؤسّسة الأعلم

للمطبوعات، ببروت – لبنان، ط1/ 2013م، ج19 ص 217.
(28) سورة النساء: الآيات 160-162.
(29) سورة الذاريات: الآية 19.
(30) سورة المعارج: الآيتان 24-25.
(31) الزكاة والتكافل الاجتماعي في الإسلام: بحوث ومناقشات الندوة التي عقدت في عمّان – المملكة الأردنية الهاشمية، 1994م ص23.
(32) سورة البقرة: الآية 43.

(33) ينظر: الإسلام والحضارة الإنسانية: عباس محمود العقاد، مؤسسة هنداوي، (د.أ، د.ت). ومجلة الرياض، عدد ذي الحجة 1373هـ.

(34) https: // ar . wikipedia. o|rg
(35) سورة البقرة : الآية 219.
(36) سورة النساء: الآية 43.
(37) **سورة** المائدة: الآية ٩٠.
(38) ديوان طرفة بن العبد: اعتنى به عبد الرحمن المصطاوي، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط1/ 2003م، ص 33.
(39) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: الإمام النووي، مؤسسة قرطبة، ط2/ 1994م، ج11 ص 8. وفتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، إشراف: عبد العزيز بن باز، ومحمد فؤاد عبد الباقي، ومحبّ الدين الخطيب، المكتبة السلفية، 2010م، ج4 ص 387.
(40) سورة البقرة: الآيتان 160-161.
(41) سورة البقرة: الآيتان 275-276.
(42) سورة البقرة: الآية 276.
(43) الكشاف عن غوامض حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: جار الله محمود بن عمر الزمخشري، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوّض، مصدر سابق، ج1 ص 507.
(44) البقرة: ٢٧٨ – ٢٧٩.
(45) الكشاف عن غوامض حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: جار الله محمود بن عمر الزمخشري، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوّض، مصدر سابق، ج1 ص 508.
(46) سورة النساء : الآية 15.
(47) ينظر: جامع البيان عن تأويل آيي القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تح: د. عبد الله بن غبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع الإعلان، (د.ط، د.ت)، ج6 ص 493.
(48) سورة النور: الآية 2.

(49) . ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، ضبطه وصحّحه: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان، ط1/ 1994م، ج 18 ص 77 وما بعدها.

(50) سورة العنكبوت: الآية 69.
(51) سورة الحجرات: الآية 15.
(52) سورة المزمل: الآية ٢٠.
(53) سورة الأنعام: الآية ١٠٦.
(54) سورة الحج: الآية٣٩.
(55) **}** سورة البقرة: الآية ١٩٠
(56) ينظر : الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (المدخل - المصادر - الحكم الشرعي) : محمد مصطفى الزحيلي ، نشر : دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا (مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر)، الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 / 2/ 233 .
(57) سورة الأحزاب: الآيات 9-11.
(58) سورة الأنفال: الآيتان 65-66.

(59) سورة الفرقان : الآية 32.
(60) سورة المزمل : الآية 10.
(61) سورة يونس : الآية 65.
(62) سورة الأحقاف : الآية 35.
(63) سورة الأنعام : الآية 33.
(64) سورة الإسراء: الآية 106.
(65) سورة الفرقان: الآية 32.
(66) سورة البقرة: الآية 189.
(67) سورة البقرة: الآية 215 .
(68) سورة البقرة: الآية 217.
(69) سورة البقرة: الآية 219.
(70) سورة البقرة: الآية 219.
(71) سورة البقرة: الآية 220.
(72) سورة البقرة: الآية 222.
(73) سورة المائدة: الآية 4.
(74) سورة الأعراف: الآية *186* .

(75) سورة الأعراف: الآية 186.

(76) سورة المائدة: الآية 90.
(77) سورة الإسراء: الآية 85.

(78) - سورة النساء: الآية 127.
(79) سورة طه: الآية 105.
(80) سورة النازعات: الآيات 42-44.
(81) سورة الذاريات: الآيتان 12-13.

(82) سورة النساء: الآية 127.
(83) سورة النساء: الآية 176.

(84) سورة الأعراف: الآية 145.
(85) سورة الأعراف: الآية 154.
(86) بحار الأنوار - العلامة المجلسي، مصدر سابق ،ج 68 - الصفحة 218 نقلاً عن المجازات النبوية للشريف الرضي، تح: الشيخ طه نحمد الزيني، منشورات مكتبة بصيرتي، قم- إيران، (د.ط، د.ت) ص167
.
(87) سورة النحل: الآية 67.
(88) سورة البقرة: الآية 219.
(89) سورة النساء: الآية 43 .
(90) سورة المائدة : الآية 90
(91) الكافي - الشيخ الكليني، مصدر سابق ، ج 6 - الصفحة 395
(92) ورد ذلك بسندٍ معتبر عن ابي جعفر (ع) عن علي (ع) وعن ابي عبدالله بسندٍ معتبر. ينظر: وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة :الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، تح: مؤسّسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، (د.ط، د.ت). ج1 / ص459 / باب38 من أبواب الوضوء، والإتقان في علوم القرآن - السيوطي- ج1 / ص84.
(93) الكافي - الشيخ الكليني ، مصدر سالق، ج 6 - الصفحة 406.
(94) سورة الروم : الآية 39 .
(95) سورة النساء : الآية 160 -161.
(96) سورة آل عمران : الآية 130.
(97) سورة البقرة : الآية 278-279.
(98) سورة التغابن : الآية 16.
(99) سورة البقرة : الآية 286.
(100) سورة البقرة: الآية 185.
(101) سورة الحج: الآية78.
(102) سورة النور: الآية 32.
(103) سورة العلق : الآية 1 .
(104) سورة المائدة : الآية 3.
(105) سورة البقرة :الآية 106 .
(106) سورة المائدة: الآية 65.
(107)i سورة العنكبوت: الآية 54 .

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم .

- الإتقان في علوم القرآن : ألو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تح: مركز الدراسات القرآنية، (د.ط، د.ت).

- الإسلام والحضارة الإنسانية: عباس محمود العقاد، مؤسسة هنداوي، (د.ط، د.ت).

- الأمثل في تفسير كتاب الله المنزّل مع تهذيب جديد: آية الله الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، ببروت – لبنان، ط1/ 2013م.

- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار : الشيخ محمد باقر المجلسي، تح: لجنة من العلماء، تعاليق: الشيخ علي النمازي الشاهروردي، متشورات مؤسّسة الأعلمي، بيروت- لبنان، ط1/ 2008م .

- تاريخ الإسلام: المستشرق الألماني تيودور نولدكه، ترجمة وقراءة نقدية ، د. رضا محمد الدقيقي، دار النوادر، الكويت، ط2/ 2011م.

- تاريخ الأمم والملوك: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، اعتناء أبي صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، د.ت، د.ط).

- تاريخ الصلاة في الإسلام: د. جواد علي، مطبعة ضياء، بغداد، (د.ط، د.ت).

- التنبيه والإشراف: أيو الحسن بن الحسين المسعودي، تح: عبد الله إسماعيل الصاوي، أوفسيت مكتبة المثنى، بغداد، 1938م.

- جامع البيان عن تأويل آيي القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تح: د. عبد الله بن غبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع الإعلان، (د.ط، د.ت).

- ديوان طرفة بن العبد: اعتنى به عبد الرحمن المصطاوي، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط1/ 2003م.

- رسائل ومقالات: الشيخ جعفر السبحاني، الناشر مؤسّسة الإمام الصادق (عليه السلام)، قم- إيران، 1433هـ.

- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، ضبطه وصحّحه: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان، ط1/ 1994م.

- الزكاة والتكافل الاجتماعي في الإسلام: بحوث ومناقشات الندوة التي عقدت في عمّان – المملكة الأردنية الهاشمية، 1994م.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، إشراف: عبد العزيز بن باز، ومحمد فؤاد عبد الباقي، ومحبّ الدين الخطيب، المكتبة السلفية، 2010م.
- شرح النووي على صحيح مسلم: الإمام النووي، مؤسسة قرطبة، ط2/ 1994م. .
- الشريعة الإسلامية وفقه التطبيق ، جامع الكتب الإسلامية: أبو الحسن رشيد بن محمد البليدي. _د.ت، د.ط).
- شؤون قرآنية: الشيخ محمد صنقور البحراني، دار المناهل للطباعة والنشر، النجف الأشرف، (د.ط، د.ت).
- الكافي في الأصول: ثقة الإسلام الشيخ أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي، دار الكتب الإسلامية، طهران- إيران، ط3/ 1388هـ.
- الكشاف عن غوامض حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: جار الله محمود بن عمر الزمخشري، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوّض، مكتبة العبيكات، ط1/ 1998م.

- لسان العرب : محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت- لبنان.
- المجازات النبوية للشريف الرضي، تح: الشيخ طه نحمد الزيني، منشورات مكتبة بصيرتي، قم- إيران، (د.ط، د.ت).
- مجلة الرياض، عدد ذي الحجة 1373هـ.

- مجمع البيان في تفسير القرآن: أمين الإسلام أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، دار المرتضى، بيروت- لبنان، ط/ 1، 1427ه- 2006م..
- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1979م.
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: أبو الفتح عبد الرحمن علي بن محمد ابن الجوزي، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان، (د.ط ، د.ت).
- الميزان في تفسير القرآن: السيد محمد حسين الطباطبائي
- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (المدخل - المصادر - الحكم الشرعي) : محمد مصطفى الزحيلي ، نشر : دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا (مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر)، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ .
- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة :الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، تح: مؤسّسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، (د.ط، د.ت).
- https: // ar . wikipedia.o|rg